

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2977 - حدثنا عبد بن حميد حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

قال ٧ كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي A عن ذلك فأ نزل ا ١ تعالى : { يسألونك عن المحيض قل هو أذى } فأمرهم رسول ا ١ أن يواكلهن ويشاربوهن وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود : ما يريد أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه قال : فجاء عباد بن بشر و أسيد بن حضير إلى رسول ا ١ A فأخبراه بذلك وقالا : يا رسول ا ١ أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعروا وجه رسول ا ١ A حتى طننا أنه قد غضب عليهما فقاما فاستقبلتهما هدية من لبن فأرسل رسول ا ١ A في آثارهما فسقاها ففعلما أنه لم يغضب عليهما .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه بمعناه